المحور السابع :شروط إكتساب صفة التاجر

أولا : القيام بالأعمال التجارية

ثانيا :الأهلية التجارية

ثالثا: مباشرة التاجر الأعمال التجارية لحسابه الخاص

(ملخص التطبيق)

إستند المشرع الجزائري في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية فنص في المادة الأولى من القانون التجاري " يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك "

ولا يقتصر إحتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية من التجار الأفراد ، بل تحترفها أيضا الأشخاص المعنوية مثل الشركات ، و يخضع كلاهما للإلتزمات التجارية ،إلا أن هناك نظام قانوني بكلا الطائفتين من التجار ،من حيث أن التجار الأفراد يجب أن تتوافر فيهم الأهلية القانونية اللازمة لإحتراف التجارة بينما تخضع الشركات التجارية لقواعد قانونية خاص .

و لا يعد تاجرا إلا الأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر وهي القيام بالأعمال التجارية على سبيل الإحتراف، والتمتع بالأهلية اللازمة لممارسة الأشغال التجارية ، و يضيف الفقه شرطا هاما و هو أن يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

وسوف نتناول هذه الشروط بالشرح على التوالي :

أولا : القيام بالأعمال التجارية

يقصد بالأعمال التجارية في هذا الخصوص الأعمال التي سبق دراستها و التي نص عليها القانون التجاري بالإضافة إلى ما يكون قد أضافه إليها الفقه و القضاء بطريق القياس ، نظرا لأنّ الأعمال التجارية وردت بالقانون التجاري على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

و القيام بالأعمال التجارية شرط أساسي لإكتساب صفة التاجر من حيث أن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين الشخص التجاري و الشخص المدني ، على شرط أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الإمتهان و مفهوم الإحتراف لا يقتصر فقط على

الأشخاص الطبيعيين بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية ،إضافة إلى ذلك يجب أن يكون العمل التجاري مشروعا أي أنه لا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة

- الاحتراف :

يعتبر الشخص محترفا لمهنة معينة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة و متكررة بحيث يمكن إعتبارها المهنة الرئيسية التي يرتزق منها أمّا القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر و إن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري.

- الإعتياد والإحتراف :

إعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال ، بل يجب علاوة على هذا الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه فيكسب رزقه ، وإشتراط التكرار ، لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص معتمدا على هذا العمل في رزقه الأساسي و لو قام به الشخص مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها فمثلا إذا كان الشخص يباشر شراء محصول العنب فعلا في كل موسم للإتجار به فهو تاجر على أنّ إشتراط التكرار في جميع الحالات لإكتساب صفة التاجر لا يتفق و الواقع في جميع الحالات ، فقد تتوافر في الشخص صفة التاجر دون تكرار العمل كما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي الذي يبدأ في مباشرة إستغلاله للأعمال التجارية، فما من شك أنّ الشخص يكتسب صفة التاجر بمجرد البدء في الإستغلال و لذلك لا يشترط في مثل هذه الحال سبق تكرار القيام بالأعمال التجارية .

ثانيا : الأهلية التجارية

المقصود بالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعه للإلتزامات التي يفرضها القانون على التجار، وهي مسألة لها أهمية بالغة بالنسبة للدولة التي تحصل الممارسة التجارية على إقليمها، و تختلف في ذلك الأهلية التجارية عن الأهلية المدنية التي تكون إما أهلية وجوب أو أهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية الصحيحة. وهي مسألة تستوجب حماية القاصر من نفسه أو من إستغلال الغير له، والمشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على الأهلية اللازمة كي يمارس العمل التجاري حيث ترك أحكامها إلى القواعد العامة في القانون المدني. إلا انه تعرض لأهلية القاصر المأذون له بالتجارة في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري. كما تعرض أيضًا في المادتين 06 و 07لأحكام خاصة بأهلية المرأة المتزوجة فيما عدا ذلك يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 50 من القانون المدني الجزائري قد تكلمت هي كذلك عن أهلية الشخص الإعتباري و نصت على أن يكون للشخص الإعتباري أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون. فهي أهلية محدودة بالغرض الذي أنشأت من أجله و لا يمكنها أن تتعداه أبدًا، وغستنادًا إلى ما سبق سوف نتكلم عن أهلية الشخص الطبيعي.

أ – الراشدون: المشرع التجاري لم ينص عن حكم يحدد فيه سن الراشد التجاري و عليه يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي وردت في المادة 40 من القانون المدني و التي حددت سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة، و لا يختلف في ذلك سن الرشد المدني عن سن الرشد التجاري، وحسب النص من بلغ التسعة عشر سنة كاملة ولكن أصيب بعارض من عوارض امتنع عليه مباشرة التجارة، ومنه فلن يكتسب صفة التاجر، والمقصود بعوارض الأهلية ما أوردته المواد 42 و 44 من القانون المدني ، حيث جاء في المادة 42 من القانون المدني : "" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير ميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة". وتنص المادة 44 من نفس القانون على: " يخضع فاقد الأهلية و ناقصها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانون"، يفهم مما سبق أن من بلغ سن 19 سنة كاملة دون أن تكون أهليته مصابة بعارض من العوارض التي ذكرتها المادة فإنه يستطيع ممارسة العمل التجاري و يكتسب هذه الصفة. غير أنه قد يتعطل عن اكتسابها إذا ما أصيب بعارض حينئذ تنتقل الصلاحية والتصرف والممارسة من حوزتهم.

ب - الممنوعون من الممارسة التجارية: الموظفون العموميون والمحامون والأطباء تنظمهم قوانين خاصة لإعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، هؤلاء رغم بلوغهم سن الرشد إلا أنهم ممنوعون من مباشرة التجارة فإن باشروها إكتسبوا صفة التاجر وتظل أعمالهم التجارية صحيحة و تنشأ آثارها و يتحملون هذه الآثار، أما جزاء مخالفة هذا المنع فينحصر في فرض العقوبات التأديبية التي ينص عليها قانون المهنة التي يخضع لها الشخص المخالف، والهدف من ذلك يعود إلى حماية الجمهور المتعامل معهم. و على ذلك فيخضعون لأحكام القانون التجاري ويلزمون بالتزاماته.

جـ - الأجانب :إستنادًا إلى نصوص القانون المدني نستنتج أنه يمكن للأجنبي الموجود على مستوى تراب الجمهورية الجزائرية أن يمارس العمل التجاري إذا كان قد بلغ سن 19 سنة كاملة دون أن تصاب أهليته بعارض من العوارض، بالإضافة إلى حصوله على رخصة بذلك.

د- القصر :تنص المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرًا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدًا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقًا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيًا أو غائبًا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو

إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم"، ويفهم من نص المادة 05 أن ممارسة العمل التجاري بالنسبة للقاصر مربوطة بشروط :

- الإذن من الولي الشرعي.

- المصادقة على الإذن من طرف المحكمة التي يريد القاصر ممارسة العمل التجاري في إطار اختصاصها.

- أن يكون الإذن العائلي مرفقًا بطلب التسجيل في السجل التجاري.

ه- المرأة المتزوجة: المشرع الجزائري سوى بين الرجل و المرأة في ممارسة العمل التجاري واكتساب صفة التاجر، فقط أن تحترف المرأة الأعمال التجارية وأن تتخذ منها مهنة معتادة لها وأن تكون مؤهلة لممارسة العمل التجاري. وقد أكدت المادة 08 من القانون التجاري الجزائري ذلك " تلتزم المرأة التاجرة شخصيًا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ..". إلا أن المادة 07 نصت على أن: " لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها "، يفهم من ذلك أن المساعدة أو التطوع من طرف الزوجة لا يكسبها الصفة التجارية لأنها تعمل لمصلحة زوجها، إلا أن ذلك لا يمنع من إكتساب صفة العاملة و تخضع في ذلك لأحكام قانون العمل وتتمتع بكافة الحقوق التي يرتبها هذا القانون.

ثالثا : مباشرة الأعمال التجارية لحساب التاجر

لإكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الإحتراف لحسابه الخاص ، و يعتبر الفقه و القضاء متفقين على ذلك ، و يقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات و يحتمل نتائجها فتعود عليه الأرباح و يتحمل الخسائر فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفة التاجر و تطبيقا لذلك يكون تاجرا مستأجرا المحل التجاري الذي يباشر إدارته و كذلك الوكيل بالعمولة و السمسار بينما لا يعد تاجر مدير الفرع و عمال التاجر و مستخدموه.